اي كتابة نقضها غير العارفين فقل اذا كان المكاتب مديونا بالغرماء نقض
اي مكاتبا ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه
الى دار الاسلام او بالعكس بدار الحرب من تدبير فيه اسر هنا المولى **كتاب**
المأذون اي عبد لا يشتري اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري
فقل عبد القاضي **كتاب الغصب** . اي رجل استهلك شيئا فلزمه
شيئان فقل اذا استهلك اجر مصراعي الباب او زوجي خف . اي غاصب لا يبرأ
بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع
الغاصب **كتاب الشفعة** . اي مشتر بطل الشفيع ولم تبطل
فقل هو الوكيل بالشراء **كتاب القسمة** اي شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة العين النافذة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجمعوا على ذلك **كتاب الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى
ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة . اي رجل ذبح شاة
غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح
كتاب الكراهية اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل
المتخذ من اجزاء الادمي . اي اناء مباح للاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خص
لنفسه اي مكان من المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عين لصلاة الجنازة دون غيرها اي
ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع فيه كوز من ماء . اي رجل هدم دار
غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه
باذن السلطان **كتاب الجنايات** . اي رجل جان اذا مات المجني عليه
فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطأ بلا اذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار واذا
واذا قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان

اذنه

اذنه ولم يمت فعليه ديته وان قطع راسه فعليه الغرة . اي شيء من الانسان
تجب بالقلاعه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **كتاب الفرائض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل
قيل له اوصي فقل مما اوصي اما نشهي عماتك وخالاتك وجداتك واختك وزوجاتك
فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتي
الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح بنتين والبنتان من جدتي الصحيح
ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وفي كل من الاب المريض متزوجا الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه
السدس وهما امرأتا الصحيح وللاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم ذو الباب الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهله الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه . وفوض
الامور كلها اليه . **وبعد** فهذا النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو
من الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير
كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له
كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)